

تنضيف مال الشركة عند انقضائها  
وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي  
مقدم للمؤتمر العلمي حول الشركات العامة في القانون الليبي  
د . رافع عبد الهادي عبد الله الصغير  
عضو هيئة تدريس . كلية القانون . جامعة مصراتة  
المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده أقوم الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الشركات من الموضوعات التي حظيت باهتمام واسع سواء في التشريع الإسلامي أو القانون الليبي؛ وذلك لدورها البارز والمهم في شتى المجالات سيما المجال الاقتصادي.

وقد كثرت هذه الشركات في العصر الحديث وتنوعت، لتشهد ازدهارا وتطورا ملحوظا، الأمر الذي يقتضي العناية ببيان أحكامها

والشركات شأنها شأن الشخص الطبيعي فكما أن لها بداية بتأسيسها؛ فإن لها نهاية بانقضائها<sup>(1)</sup>.

ومن مقتضيات انقضاء الشركة<sup>(2)</sup> وتكريس هذا الانقضاء مرورها بمرحلة اصطلاح على تسميتها: التصفية.

- 
- 1- ينظر في شأن أسباب انقضاء الشركة: الحفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص134، والخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1994م، ج1، ص345، والككلي، علي عبد الرحيم، النظام القانوني لشركات القطاع العام دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري، دار الفضيل، بنغازي، ص301.
  - 2- بما في ذلك الشركات العامة، فمن المعلوم شرعا أن للدولة ذمة منفصلة عن ذمة الأفراد وأنها شخص اعتباري له حق التملك وأن عليه واجبات وله حقوق قبل الرعية، فيجوز للدولة من هذه الناحية أن تساهم في الشركات. (ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج2، ص240، 241).

تنضيف مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

ومرحلة انقضاء الشركة وتصفيته مهمة شأنها شأن مرحلة حياة الشركة؛ وذلك للقدر التنظيمي الواسع الذي حظيت به. وتنضيف الشركة من متطلباتها القيام بعملية تنضيف مال الشركة. فما المراد بهذه العملية؟ وما الأحكام المنظمة لجزئياتها؟

جاء هذا البحث بهدف بيان معنى تنضيف مال الشركة، وأنواعه، وأحكامه، وذلك على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مع الإشارة لموقف القانون الليبي رقم: (23) لسنة: (2010 م) بشأن النشاط التجاري بالخصوص، سالكا في ذلك منهج الاستقراء غير التام ومنهج التحليل، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي.

**المطلب الأول: ماهية التنضيف:**

الفرع الأول: تعريف التنضيف.

الفرع الثاني: أنواع التنضيف وعلاقته بالتصفية والقسمة.

**المطلب الثاني: أحكام التنضيف:**

الفرع الأول: متطلبات تمهيدية لعملية التنضيف.

الفرع الثاني: متطلبات عملية التنضيف نفسه.

**المطلب الأول**

**ماهية التنضيف**

الفرع الأول: تعريف التنضيف:

أولا: التنضيف لغة:

التنضيف له في اللغة معان متعددة، منها:

1 . التحصيل والتعجيل، يقال: يستنض فلان حقه من فلان، أي: يستنجزه ويأخذ الشيء

بعد الشيء.

2 . الإظهار، يقال: خذ ما نض لك من غريمك، أي: ما نض لك من دين أو ما تيسر،

ويقال: خذ صدقة مما نض من أموالهم، أي: ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها.

تنضيف مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

3. التحول، يقال: نَضَّ المالَ يَنْضُ إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا.
4. التسييل، يقال: نَضَّ الماء، أي: سال.
5. الدرهم والدينار، وهي تسمية أهل الحجاز للناض، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعدما كان متاعا؛ لأنه يقال: ما نَضَّ بيدي منه شيء<sup>(1)</sup>.

وهذه المعاني كلها متقاربة؛ إذ كلها تفيد تصيير المتاع نقدا ببيع أو معاوضة، وقد جاء في الحديث: أن الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا «يُقَسِّمان ما نَضَّ بينهما من العين»، وجاء: «خذ صدقة ما نَضَّ من أموالهم»، أي: ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها<sup>(2)</sup>.

ثانيا: التنضيف اصطلاحا:

التنضيف في الاصطلاح الفقهي لم يفردّه الفقهاء الأوائل بتعريف خاص سواء في كتبهم المعنية بفقه المعاملات أو في كتبهم المعنية بالتعريفات، ومع ذلك يمكننا استخلاص تعريفهم لهذا المصطلح من خلال حديثهم عن الناض في باب فقه المعاملات، ومن ذلك:

. ما جاء في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد: «مسألة: وسئل مالك: عن الرجل يأخذ المال قراضا فيشتري متاعا ويؤداين فإذا كان على رأس حول دعا صاحبه إلى أن يحاسبه، فيقول: عندي كذا وكذا من النقد، وكذا وكذا من العروض، والدين كذا وكذا، ويقول له صاحب المال: أنا أعطيك ربحك من النقد وأبريك من الدين وهو رأس مالي والعرض إن دخل فيه نقضان إلا أن العامل يعمل فيه كما هو، قال: لا خير فيه حتى يحصل المال. قال مُجَدُّ بن رشد: قوله إلا أن العامل يعمل فيه كما هو، أي: حتى ينض المال بقبض الدين وبيع العروض وقبض أثمانها»<sup>(3)</sup>.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: «وإن انفسخ القراض والمال دين، لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربح لزمه تقاضيه، وإن لم

- 1- ينظر: ابن منظور، مُجَدُّ بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج7، ص236، مادة: «نضض».
- 2- ينظر: ابن الأثير، المبارك بن مُجَدُّ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج5، ص72.
- 3- ابن رشد، أبو الوليد مُجَدُّ بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: مُجَدُّ حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، ج12، ص333.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه؛ لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل، ولنا: أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن يرضه كما لو ظهر في المال ربح وكما لو كان رأس المال عرضاً»<sup>(1)</sup>.

. وجاء في كتاب الشرح الكبير للدردير: « والنضوض: خلوص المال ورجوعه عينا كما كان»<sup>(2)</sup>.

وبذلك نخلص أن مدلول التنضيف في اصطلاح الفقهاء: تحصيل الديون وتقويم أو تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما في حكمها إلى نقد<sup>(3)</sup>.

ويتبين أن المعنى الاصطلاحي للتنضيف لا يختلف عن المعنى اللغوي.

**الفرع الثاني: أنواع التنضيف وعلاقته بالتصفية والقسمة:**

**أولاً: أنواع التنضيف:**

مما سبق في تعريف التنضيف اصطلاحاً يتبين أن التنضيف نوعان، وهما:

النوع الأول: التنضيف الفعلي «الحقيقي»:

يقصد به تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل قيمتها وقيمة الديون في صورة نقد أو ما في حكمه.

النوع الثاني: التنضيف الحكمي «التقويم»:

يقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للموجودات من عروض وديون ومنافع كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وذلك عند التصفية لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء، أو في نهاية الحول لحساب زكاة المال<sup>(1)(2)</sup>.

1- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج5، ص47.

2- الدردير، أحمد، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج3، ص535.

3- ينظر: نزيه، حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م، ص151، 152، وأسماء، كجي، تصفية رأس مال الشركة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد: 52، فبراير، 2017م، ص119، وشحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيف الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مطبوع بصيغة ورد، ص2.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

وتظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين أن هناك بعض المعاملات لا يجوز فيها التنضيف الحكمي بل لا بد من التنضيف الحقيقي، والبعض الآخر يكتفى فيها بالتنضيف الحكمي<sup>(3)</sup>. وفي حال انقضاء الشركة وتصفيها فالتنضيف المطلوب كأصل عام هو التنضيف الحقيقي، الذي يعتمد على البيع الفعلي لأموال الشركة وتحصيل ديونها، وفي بعض الأحيان يصار للتنضيف الحكمي.

**ثانيا: العلاقة بين التنضيف والتصفية والقسمة:**

معرفة العلاقة بين التنضيف والتصفية يلزم معرفة تعريف التصفية والقسمة.

- 
- 1- ينظر بخصوص نوعي التنضيف: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص18، وشحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيف الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص2، وأسماء كجني، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص119، 120، 121.
  - 2- عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: (16/4) التنضيف الحكمي بأنه: تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلا بيع العروض وتحصيل الديون. ثم قال: وهو بديل عن التنضيف الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون. (ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: العشرون، السنة الثامنة عشر، 2005م، ص409).
  - 3- جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: (16/4): لا مانع شرعا من العمل بالتنضيف الحكمي من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيا، ويجب إجراء التنضيف الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة. (ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: العشرون، ص409).

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

أما التصفية فهي عملية حصر أموال الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها، ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقداً أو عيناً<sup>(1)</sup>، فعملية تصفية الشركة تمر بثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: تحويل أصول الشركة إلى نقد، وهي المسماة بالتنضيف.

المرحلة الثانية: تسديد التزامات الشركة.

المرحلة الثالثة: توزيع المتبقي من أموال الشركة على الشركاء، وهي المسماة بالقسمة.

وبذلك تتضح العلاقة بين التصفية والتنضيف، وهي علاقة الكل بجزئه، إذ التنضيف مرحلة من مراحل عملية التصفية، فهو المرحلة الأولى للشروع في التصفية تمهيداً لتسديد التزاماتها وقسمة أموالها بين الشركاء؛ ومن ثم تكريس انقضائها.

وأما القسمة فهي جمع النصيب الشائع في معين، بمعنى: جعل نصيب الشريك الشائع معيناً مفرزاً له<sup>(2)</sup>.

فالتنضيف عملية تمهيدية للقسمة، والقسمة عملية ختامية للتصفية.

---

1- وهو تعريف محكمة النقض المدني المصرية وذلك في الطعن رقم: 1578 م سنة: 55 ق. (ينظر: الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، مصدر سابق، ص312، والخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص365، وزباد، صبيح ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، ط1، 2011م، ص82).

2- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص365.

## المطلب الثاني

### أحكام تنضيف مال الشركة

#### الفرع الأول: متطلبات تمهيدية لعملية التنضيف:

##### أولاً: القيد في السجل التجاري:

قبل الشروع في عملية التنضيف يجب أن تكون عملية التصفية ذاتها منتجة لآثارها في مواجهة الغير، ولا تنتج التصفية آثارها إلا من تاريخ إعلان ذلك بالوسيلة التي تطلبها المشرع وهي القيد في السجل التجاري، فقد جاء في المادة: (36) من قانون النشاط التجاري: «... ولا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بأن الشركة تحت التصفية إلا بعد قيد الواقعة في السجل التجاري ونشرها حسب الطرق المقررة قانوناً».

وهذا الإجراء التنظيمي وإن لم ينص عليه الفقهاء صراحة، إلا أنه يجد سنده في المصلحة التي تعد من مصادر التشريع الإسلامي<sup>(1)</sup>.

##### ثانياً: احتفاظ الشركة بالشخصية الاعتبارية:

نص الفقهاء على أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة عملية التصفية؛ وذلك حتى يتمكن المصفي من القيام بالأعمال التي تقتضيها التصفية والتي من بينها عملية التنضيف<sup>(2)</sup>.

فقد جاء في كتاب المدونة: إذا دفع رجل إلى آخر مالا قراضاً، فاشترى سلعا، فأراد رب المال عدم المضي في القراض ورغب في أخذ ماله، لم يكن له ذلك، ولكن ينظر فيما هو موجود وقائم بين

1- ينظر: الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط2، 1985م، ص614.

2- ينظر: الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص145، 146، والخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص365، 369، وعتيقي، محمد عبيد الله، عقود الشركات دراسة مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط1، 1996م، ص206.

تنضيف مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

يديه من السلع، فإن رأى السلطان وجهه يبيع لها باع، وإن لم ير وجهه يبيع لها أرجأ الأمر إلى أن يرى لها وجهه يبيع، فعند ذلك تباع وينفسخ القراض<sup>(1)</sup>.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: «وإن انفسخ القراض والمال دين، لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربح لزمه تقاضيه، وإن لم يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه؛ لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل...»<sup>(2)</sup>.

وجاء في كتاب البناية شرح الهداية: «... بأن كان المال عروضاً، ومات رب المال، فلا ينزل المضارب، بل يبيعها وينض رأس المال»<sup>(3)</sup>.

وجاء في كتاب مغني المحتاج: «ولو مات أحدهما أو جُحِّن أو أغمي عليه، انفسخ عقد القراض كالوكالة، وللعامل إذا مات المالك أو جُحِّن الاستيفاء والتنضيف، بغير إذن الورثة في الأولى والولي في الثانية؛ اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة»<sup>(4)</sup>.

وجاء فيه أيضاً: «تنضيف رأس المال إن كان عند الفسخ عرضاً وطلب المالك تنضيفه، سواء أكان في المال ربح أم لا، ويلزم العامل الاستيفاء لدين مال القراض إذا فسخ أحدهما أو هما أو انفسخ...»<sup>(5)</sup>.

ويترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية جملة من الآثار، منها: بقاء الذمة المالية للشركة، وبالتالي فإن الشركة تكون مسؤولة عن وفاء ديونها وعن استيفاء ما لها من ديون<sup>(1)</sup>، وعلاقة الشركاء

- 
- 1- ينظر: الإمام مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص662، والخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص146.
  - 2- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص47.
  - 3- العيني، مُجَدِّد بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج10، ص78.
  - 4- الشريبي، مُجَدِّد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص415.
  - 5- الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص416.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

بالشركة تبقى كما كانت، ويكون ملكهم مشاعا إلى أن يقسم<sup>(2)</sup>، وكما يمكن ذلك من إمكانية شهر إفلاس الشركة عند عجزها عن دفع ديونها، وفي ذلك حماية لدائني الشركة من تمكنهم من استيفاء حقوقهم، وعدم مزاحمتهم لدائني الشركاء أنفسهم<sup>(3)</sup>، ويمكن أيضا الشركاء أنفسهم من الحصول على حقوقهم التي لا تظهر عادة إلا بتنضيف مال الشركة<sup>(4)</sup>.

وثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة يكون بالقدر اللازم للقيام بعملية التصفية، لأن بقاءها ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز للمصفي القيام بإعمال جديدة تطيل من حياة الشركة ولا تقتضيها عملية التصفية<sup>(5)</sup>.

ولا تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة بنهاية عملية التنضيف، بل بنهاية عملية التصفية ذاتها، ولا تنتهي عملية التصفية إلا بالقسمة<sup>(6)</sup>.

وهذه الأحكام الفقهية نفسها نص عليها المشرع الليبي، فقد جاء في المادة: (36) من قانون النشاط التجاري: «تكون الشركة في حالة تصفية بمجرد توفر إحدى الحالات التي يترتب عليها حلها، وعلى المديرين اعتبار أنفسهم في وضع المصفين بحيث تقتصر مهامهم على الأمور العاجلة، ولا يجوز لهم مباشرة أعمال جديدة وإلا أصبحوا مسؤولين عنها بوجه التضامن والتكافل، وتنتهي مهامهم نهائيا بمجرد تعيين المصفي، والمديرون مسؤولين عن حفظ موجودات الشركة إلى أن يتم تسليمها إلى المصفي،

---

1- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج 1، ص 366، والعسيلي، سعد سالم، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد (قانون رقم: 23 لسنة: 2010م بشأن النشاط التجاري)، دار الفضيل، بنغازي، ط 1، 2010م، ص 279.

2- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج 1، ص 366.

3- ينظر: زياد، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، مصدر سابق، ص 85، 86، والعسيلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، مصدر سابق، ص 279.

4- ينظر: الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 146.

5- ينظر: الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 145، 146، والخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج 1، ص 367، وعنتقي، عقود الشركات، مصدر سابق، ص 206.

6- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج 1، ص 367.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

ويجب أن يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة: الشركة تحت التصفية، وتستمر شخصيتها القانونية بالقدر اللازم للتصفية وذلك إلى حين شطبها من السجل التجاري ...»<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: تعيين القائم بالتنضيف «المصفي»:**

تعيين مصف للشركة مسألة في غاية الأهمية؛ إذ هو الشخص الذي يقع على عاتقه القيام بأعباء عملية التنضيف: من جرد واستيفاء للديون وبيع للعروض وما في حكمها.

وقد نص الفقهاء على طريقتين يمكن بها تعيين المصفي، وهما:

**الأولى: الطريق الاختياري:**

وهو تعيين المصفي باختيار الشركاء وإرادتهم، سواء أكان ذلك عند تأسيس الشركة والنص على ذلك في العقد نفسه، أو كان في مرحلة لاحقة.

ويستوي أن يكون المصفي واحداً أو أكثر، أو أن يكون من الشركاء أو أجنبي عنهم.

وهذا الطريق هو الأصل في اختيار وتعيين المصفي؛ لأن الشركة وقعت منهم باختيارهم وإرادتهم<sup>(2)</sup>.

**الثانية: الطريق القضائي:**

وهو تعيين المصفي عن طريق القضاء.

ويتم اللجوء لهذه الطريق في حالات محددة نص عليها الفقهاء، وهي:

- 
- 1- ينظر بشأن شرح مفردات المادة قانوناً: العسيلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، مصدر سابق، ص278، 279، 280، والكلبي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، مصدر سابق، ص314. 317.
  - 2- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص370، 371، وأسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص121.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

1. حالة تعذر الشركاء في اختيار المصفي، لاختلافهم وعدم اتفاقهم<sup>(1)</sup>.
  2. حالة موت أحد الشركاء وتركه لورثة قاصرين، لأنه من الأمور التي تستدعي نظر القضاء حفظ أموال اليتامى، وبالتالي يكون لزاما على القاضي أن يتدخل لتنضيف الأموال تمهيدا لقسمتها بين الشريك والورثة<sup>(2)</sup>.
  3. حالة التفليس، إذ تقتضي الحجر على المفلس<sup>(3)</sup>.
- وبذات الأحكام أخذ قانون النشاط التجاري، إذ اعتمد الطريقتين في تعيين المصفي، ونص على أن الطريق الاتفاقي هو الأصل في تعيين المصفي، وأجاز تعدد المصفين، ولم يشترط كونه من الشركاء، فأجاز أن يكون أجنبي عنهم<sup>(4)</sup>، فقد نص في المادة: (38): «يتولى الشركاء وفقا لشكل الشركة القانوني تعيين مصف أو مصفيين حسب الأحوال وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة بالعقد أو النظام الأساسي، ويجوز أن يكون المصفي من الشركاء أو من الغير، وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بتعيينه بناء على طلب كل ذي مصلحة، وإذا تم حل الشركة بحكم قضائي تتولى المحكمة تعيين المصفي أو المصفيين، ويجب على المصفين قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري المختص خلال عشرة أيام من تاريخ علمهم به، وتتولى الجهة التي عينت المصفين تحديد أتعابهم، واتخاذ القرار القاضي بعزلهم أو استبدالهم»، ونص في المادة: (39): «إذا تعدد المصفون، فلا يجوز لأحدهم مباشرة عمله بمفرده إلا إذا كان مأذونا له بذلك صراحة، أو كان العمل استعجاليا وتتطلبه المحافظة على حقوق الشركة».

- 
- 1- ينظر: ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1999م، ج11، ص239، والخطا، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص372.
  - 2- ينظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تعليق: محمد الأمين، ص55.
  - 3- ينظر: الماوردي، علي بن حمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م، ص94، والونشريسي، الولايات، مصدر سابق، ص55، وأسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص122.
  - 4- ينظر: العسبلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، مصدر سابق، ص280، 281، والككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، مصدر سابق، ص317، 318.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

وبذلك يتبين أن الأصل في تعيين القائم بالتنضيف في الفقه الإسلامي والقانون الليبي أن يخضع لإرادة الشركاء، غير أنه قد يلجأ للقضاء في هذا التعيين لأسباب متعددة، من هذه الأسباب المشتركة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي: تعذر اتفاق الشركاء في اختيار مصرف ينوب عنهم<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: متطلبات عملية التنضيف نفسه:**

**أولاً: جرد أصول الشركة:**

تكتسب الشركة خلال فترة عملها . إضافة إلى رأس مالها . مجموعة من الموجودات اصطلاح على تسميتها بأصول الشركة.

وأصول الشركة تدل بصفة عامة على مجموعة الأموال والحقوق التي يمكن تقويمها نقدا والتي تكوّن العنصر الإيجابي للذمة المالية للشركة وتعد الضمان العام لدائتيها . وهذه الأصول تزيد وتنقص عن رأس المال بقدر تحقيق الشركة للأرباح أو تعرضها للخسائر<sup>(2)</sup>.

وقد نص الفقهاء على طريقة شاملة ودقيقة لجرد أصول الشركة من خلال الأبواب الفقهية التي تعالج قضايا الشركات وقضايا القسمة.

وهذه الطريقة تعتمد على مراحل ثلاث، وهي:

المرحلة الأولى: تحديد الأموال القابلة للقسمة وغير القابلة لها.

المرحلة الثانية: ترتيب الأموال بحسب جنسها.

المرحلة الثالثة: معرفة ما للشركة وما عليها.

أما بخصوص المرحلة الأولى: تحديد الأموال القابلة للقسمة وغير القابلة لها، فقد تطلب الفقه

شروطا حتى يكون المال قابلا للقسمة، وهي:

1. ألا يكون في قسمتها غرر يصيب أحد الأطراف أو ضرر يلحقه من جراء ذلك.

1- ينظر: أسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص122، 123.

2- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: 12، البحرين، ص163، ومجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م، ص412، وأسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص124.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

2. ألا ينتج عن قسمتها الربا، كقسمة الثمار بشرط التأخير إلى الطيب، لما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل.
  3. أن تحتل تلك الأموال القسمة بعينها.
  4. عدم ضياع حق آدمي جراء قسمتها.
- فاختلال شرط من هذه الشروط يؤدي إلى اعتبار الأموال غير قابلة للقسمة<sup>(1)</sup>.
- بعد هذه المرحلة تأتي عملية ترتيبها بحسب جنسها، فتجمع الأموال التي من جنس واحد على حدة في مكان واحد<sup>(2)</sup>.
- ثم تأتي مرحلة بيان ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات<sup>(3)</sup>، وهذه المرحلة مهمة جدا كما سيأتي عند الحديث عن استيفاء الديون وبيع العروض وما في حكمها.

وبعد الانتهاء من عمليات جرد موجودات الشركة يتم توثيقها بشكل دقيق، وذلك من طرف شخص يسمى عند الفقهاء بكتاب الوثيقة<sup>(4)</sup> وليس من طرف المصفي<sup>(5)</sup> كما هو الحال في القانون الليبي، ويحتفظ المصفي بهذه الوثائق والمستندات<sup>(6)</sup>.

وفي قانون النشاط التجاري تم النص على هذا الإجراء في المادة: (40)؛ إذ جاء فيها: «... وعلى المصفي بمجرد مباشرته لمهامه أن يقوم مع المدير أو المديرين بجرد أصول وخصوم الشركة، وأن يتم

---

1- ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج4، ص26، الفرق: 215، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط1، 1980م، ج2، ص875، وأسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص124.

2- ينظر: أسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص124.

3- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص374.

1- ينظر: التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص237.

2- ينظر: أسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص124.

3- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص374.

تنضيف مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

التوقيع على محضر الجرد من قبلهم جميعا، وأن يوجه بعد ذلك إعلانا عاما إلى دائني الشركة ينشر في صحيفتين يوميتين وطنيتين؛ لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مُطالباتهم تجاه الشركة».

**ثانيا: استيفاء الديون:**

بعد عملية جرد أصول الشركة والتي من مشتملاتها حقوق الشركة لدى الغير تأتي عملية استيفاء هذه الحقوق<sup>(1)</sup>.

وقد نص الفقهاء صراحة على أن من واجبات المصفي: استيفاء ديون الشركة.

فقد جاء في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد: «مسألة: وسئل مالك: عن الرجل يأخذ المال قراضا فيشتري متاعا ويُدائن فإذا كان على رأس حول دعا صاحبه إلى أن يجاسبه، فيقول: عندي كذا وكذا من النقد، وكذا وكذا من العروض، والديُّ كذا وكذا، ويقول له صاحب المال: أنا أعطيتك ربحك من النقد وأبريك من الدين وهو رأس مالي والعرض إن دخل فيه نقضان إلا أن العامل يعمل فيه كما هو، قال: لا خير فيه حتى يحصل المال. قال مُجَّد بن رشد: قوله إلا أن العامل يعمل فيه كما هو، أي: حتى ينض المال بقبض الدين ويبيع العروض وقبض أثمانها»<sup>(2)</sup>.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: «وإن انفسخ القراض والمال دين، لزم العامل تقاضيه»<sup>(3)</sup>.

وجاء في كتاب مغني المحتاج للشريبي: «تنضيف رأس المال إن كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيفه، سواء أكان في المال ربح أم لا، ويلزم العامل الاستيفاء لدين مال القراض إذا فسخ أحدهما أو هما أو انفسخ...»<sup>(4)</sup>.

وهذه الأحكام ذاتها نص عليها القانون الليبي؛ فقد جاء في قانون النشاط التجاري بالمادة:

(46): «تعتبر ديون الشركة جميعها حالة الأداء بمجرد قيد حل الشركة في السجل التجاري، وتتوقف اعتبارا من ذلك التاريخ إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الشركة وتعتبر المبالغ المحكوم بها ديونا

4- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص374.

5- ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج12، ص333.

1- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص47.

2- الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص416.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

على الشركة، ويتولى المصفي سدادها بحسب ما تتمتع به من أولوية وضمادات، ولا يترتب على حل الشركة إنهاء عقود إيجار العقارات التي تمارس فيها نشاطها».

**ثالثا: عملية بيع العروض وما في حكمها أو تقويمها:**

تعتبر هذه العملية هي ختام عملية التنضيف، وذلك بتحويل الأصول التي تم جردها والتي تشكل الذمة المالية الإيجابية للشركة إلى نقود «التنضيف الحقيقي»، أو الاكتفاء بتقويمها «التنضيف الحكمي»؛ وذلك بحسب ظروف ومقتضيات الشركة.  
فمن هذه المقتضيات:

. تسديد الالتزامات التي على الشركة، فهنا يجب أن يصار إلى التنضيف الحقيقي، بتسهيل النقود اللازمة للوفاء بها<sup>(1)</sup>، فقد جاء في كتاب البيان والتحصيل: «وسئل عن الرجلين يشتركان في مال بعينه فيقيم أحدهما ويسافر الآخر فيدان المسافر في مال ثم يفلس فيريد الغرماء أن يتبعوا الشريك المقيم، فقال: ليس ذلك لهم؛ إنما شاركه في مال معروف بعينه. قال مُجَدُّ بن رُشد: وهذا كما قال إنهما إذا لم يتفاوضا في جميع أموالهما وإنما تفاوضا في مال مسمى فلا يلزم أحدهما ما دأب به الآخر إلا في ذلك المال الذي تفاوضا فيه بعينه»<sup>(2)</sup>.

وبذات الحكم نص قانون النشاط التجاري، فقد جاء في المادة: (47): «يقوم المصفي بتسديد الديون للدائنين حسب مراتبها، وإذا تساوى الدائنون في مرتبة واحدة وكان ناتج التصفية غير كاف لتسديد جميع حقوقهم بالكامل يتم التوزيع عليهم حسب نسبة تلك الحقوق، وعلى المصفي تجنب المبالغ اللازمة لسداد حقوق من تأخر من الدائنين متى كانت حقوقهم ثابتة ومحددة المقدار. وإذا تبين للمصفي أن أموال الشركة غير كافية لسداد ديونها الحالية وجب عليه دعوة الشركاء لاتخاذ القرارات اللازمة بما في ذلك الدخول في صلح واق مع الدائنين أو اللجوء إلى المحكمة المختصة لشهر إفلاسها».

3- ينظر: الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص151، والخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون،

مصدر سابق، ج1، ص375، أسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة مصدر سابق، ص126.

1- ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج12، ص23، 24.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

. عدم إمكانية إجراء القسمة، كأن تكون من ضمن أصول الشركة سفينة أو سيارة<sup>(1)</sup>، فهنا يجوز أن يصار إلى البيع أو يصار إلى التقويم، وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء إن أراد<sup>(2)</sup>.  
. إذا تم تسهيل الأموال الكافية لسداد التزامات الشركة، وأراد الشركاء قسمة الباقي كعروض دون تسهيلها<sup>(3)</sup>، فهنا يجب أن يصار إلى التنضيف الحكمي، وذلك بتقويم هذه العروض؛ حتى تكون القسمة عادلة دون ضرر يلحق بأحد الشركاء.  
وجاء في قانون النشاط التجاري بالمادة: (48): «يوزع ناتج التصفية بعد استرجاع الحصص المالية على الشركاء كل حسب نصيبه في الأرباح، ويجوز للشركاء استرجاع الأموال المنقولة والعقارية التي قدموها حصصا في الشركة إذا كانت تلك الأموال ما زالت محتفظة بذاتيتها ولم يلحقها تغيير أو تحويل، وعليهم دفع فرق القيمة إن كان له مقتضى».

. اندماج الشركات، فهنا يصار للتنضيف الحكمي<sup>(4)</sup>.  
وقانون النشاط التجاري نص على إمكانية الأخذ بالتنضيف الحكمي في حالة تحول الشركات واندماجها وانقسامها.  
فقد جاء في المادة: (296): «يجب قبل تسجيل قرار تحول الشركة أن يتم إعادة تقدير موجوداتها ومطلوباتها من قبل لجنة من الخبراء تشكلها المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب الشركة على أن يكون من بينها محاسب قانوني».  
وجاء في المادة: (301): «يتم الاندماج باتباع الإجراءات التالية» وجاء من بينها في الفقرة:  
(2): «تقوم موجودات ومطلوبات كل شركة من الشركات المندمجة وفقا لتقرير لجنة من الخبراء تعيينها

---

2- ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج2، ص875، وأسماء كجحي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص126.

3- ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج2، ص875.

4- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج1، ص375.

1- ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ج2، ص256.

تنضيف مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

المحكمة الابتدائية المختصة، على أن يكون من بينها محاسب قانوني؛ وذلك لتحديد صافي حقوق المساهمين أو الشركاء».

وفي حالة تقسيم الشركة ذمتها المالية إلى شركات أخرى نص القانون على ضرورة تضمين قرار الانقسام جملة من البيانات وذلك في المادة: (308)، من بينها: «قيمة الأصول والخصوم المحولة إلى الشركات الناشئة عن الانقسام»، «قيمة الحصص أو الأسهم الخاصة بالشركة إذا كان الانقسام جزئياً، وقيمة الحصص أو الأسهم الخاصة بالشركاء في حالة الانقسام الكلي»، «تحديد نسبة توزيع الأسهم أو الحصص ومبررات اختيارها».

وجاء في المادة: (309): «يتم تقييم العناصر المكونة للأصول والخصوم المحالة إلى الشركات الناشئة عن الانقسام وفقاً لتقرير لجنة من الخبراء تعينها المحكمة الابتدائية المختصة ...».

ويقوم المصفي بعملية التنضيف الحقيقي سواء بطريق البيع بالممارسة أو البيع بالمزايدة<sup>(1)</sup>، ويستحب الطريق الثاني؛ لأن الاقتصار على سوم مشتري واحد لا يعكس الثمن الحقيقي للسلعة<sup>(2)</sup>

<sup>(3)</sup> وقد أجاز فقهاء المالكية تأجيل البيع إلى حين الحصول على السعر المناسب<sup>(4)</sup>، ومنع الظاهرية، فقد نص ابن حزم على أنه: إذا كان في المال عروض أجبر العامل على بيعها في الحال، ولا يجوز تأجيل ذلك؛ إذ لا يدري إلى أية مدة يؤخر البيع، وليس يعلم متى ترتفع الأثمان ومتى تنخفض<sup>(5)</sup>.

2- ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج2، ص875.

3- ينظر: أسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص126.

1- البيع بالمزايدة: أجازة الإمام مالك، قال: «لا بأس بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبهه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على ذلك»، وهي ليست من قبيل مساومة الرجل على سوم أخيه التي نهي عنها النبي ﷺ؛ لأن المزايدة لا يقع فيها ركون ولا تقارب. (ينظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م، ج6، ص269، وابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص175).

2- ينظر: الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج3، ص662، والخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص146.

3- ينظر: الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص146، 147.

تنضيف مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

ويقوم المصفي بعملية التقويم أيضا، ويجب أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة، فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: (16/4): «لا مانع شرعا من العمل بالتنضيف الحكمي من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نائما، ويجب إجراء التنضيف الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة»<sup>(1)</sup>.

ويجب على المصفي تدوين جميع العمليات سالفة الذكر بواسطة كاتب الوثيقة<sup>(2)</sup>.

وهذه الأحكام نفسها نص عليها قانون النشاط التجاري، منها: إمكانية البيع بالمزاد أو بالممارسة، والاستعانة بأهل الخبرة في التقويم، فقد جاء في المادة: (43): «يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة تحت التصفية، وللمصفي الاستمرار في تنفيذ العقود الجارية بحسب ما تتطلبه ضرورات التصفية، ويجوز له بيع أموال الشركة سواء أكانت عقارية أم منقولة إما بالمزاد أو بالممارسة ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة، ولا يحتاج بهذا التقييد قبل الغير...»، وجاء في المادة: (309): «يتم تقييم العناصر المكونة للأصول والخصوم المحالة إلى الشركات الناشئة عن الانقسام وفقا لتقرير لجنة من الخبراء تعيينها المحكمة الابتدائية المختصة ...».

4- ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: العشرون، السنة الثامنة عشر، 2005م، ص409.

5- ينظر: التسولي، بهجة في شرح التحفة، مصدر سابق، ج2، ص237، وأسماء كجي، تصفية رأس مال الشركة، مصدر سابق، ص125.

تنضيف مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

الختامة

- بعد البحث في تنضيف مال الشركة عند انقضائها يمكن استخلاص النتائج التالية:
1. عملية التنضيف تعد مرحلة مهمة من مراحل تصفية الشركة؛ تستمد من الأحكام التنظيمية المخصصة لها.
  2. مدلول التنضيف في اصطلاح الفقهاء: تحصيل الديون وتقوم أو تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما في حكمها إلى نقد.
  3. يتنوع التنضيف إلى تنضيف فعلي وتنضيف حكمي، فيقصد بالتنضيف الفعلي: تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل قيمتها وقيمة الديون في صورة نقد أو ما في حكمه، ويقصد بالتنضيف الحكمي: تقدير القيمة النقدية المتوقعة للموجودات من عروض وديون ومنافع كما لو تم فعلا بيع العروض وتحصيل الديون.
  4. هناك علاقة بين عملية التصفية والتنضيف والقسمة؛ فالتنضيف عملية تمهيدية للقسمة، والقسمة عملية ختامية للتصفية.
  5. هناك متطلبات تمهيدية لعملية التنضيف وهي القيد في السجل التجاري، واحتفاظ الشركة بالشخصية الاعتبارية، وتعيين القائم بالتنضيف، وهناك متطلبات أثناء عملية التنضيف نفسها، وهي: جرد أصول الشركة، واستيفاء ديونها، وبيع عروضها أو تقويمها.
  6. إن الأحكام التنظيمية لعملية تنضيف مال الشركة عند انقضائها المنصوص عليها في الفقه الإسلامي قد جاءت مشابهة كمفهوم عام للأحكام المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري.
  7. إن مصطلح تصفية مال الشركة لم يكن وليد العصر الحديث، بل له وجود سابق، تبين من خلال بيان الأحكام الدقيقة المنظمة لفقرة من فقرات في الفقه الإسلامي، ذلك كله رغم بساطة الشركات في ذلك الوقت.

فهرس المصادر:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَدَّ الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومُجَدَّ الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
2. أسماء، كجي، تصفية رأس مال الشركة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد: 52، فبراير، 2017م.
3. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م.
4. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: مُجَدَّ شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
5. ابن جزري، أبو القاسم مُجَدَّ بن أحمد بن مُجَدَّ الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
6. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009م.
7. الحياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1994م.
8. الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه: حاشية الدسوقي، دار الفكر.
9. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط2، 1985م.
10. ابن رشد، أبو الوليد مُجَدَّ بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: مُجَدَّ حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
11. زياد، صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، ط1، 2011م.
12. ابن أبي زيد، أبو مُجَدَّ عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

- 13 . شحاتة، حسين حسين، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيف الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مطبوع بصيغة ورد.
- 14 . الشريبي، مُجَّد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- 15 . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: مُجَّد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط1، 1980م.
- 16 . عتيقي، مُجَّد عبيد الله، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط1، 1996م.
- 17 . العسبلي، سعد سالم، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد (قانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري)، دار الفضيل، بنغازي، ط1، 2010م.
- 18 . العيني، مُجَّد بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- 19 . ابن قدامة، أبو مُجَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
- 20 . القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه: إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد بن حسين، عالم الكتب.
- 21 . الككلي، علي عبد الرحيم بشير، النظام القانوني لشركات القطاع العام دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري، دار الفضيل، بنغازي.
- 22 . مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- 23 . الماوردى، أبو الحسن علي بن حمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م.
- 24 . مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: (16/4)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون، السنة الثامنة عشر، 2005م.

تنضيف مال الشركة عند انقضاءها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي

- 25 . مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م.
- 26 . ابن منظور مُجَدِّد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
- 27 . نزيه، حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م.
- 28 . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010.
- 29 . الونشريسي، أحمد بن يحيى، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تعليق: مُجَدِّد الأمين بلغيث.